

## شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام/ الشيخ عبدالله الفوزان/ 7

### #دروس\_الفوزان #بلوغ\_المرام

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. قبل ان نبدأ في اه ان الشيخ حفظه الله اه غدا الفجر اه بعد صلاة الفجر غدا الفجر بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تعهم باحسان الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال رحمنا الله تعالى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم الحديث - 00:00:30

اخوجه السائل وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فتوسل وادعوا بين اذانك واقامتك  
قدر ما يفرغ الاكل من اكله. الحديث رواه الترمذى رواه - 00:01:00  
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضأ رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اذن فهو - 00:01:20

وضعته ايضا. في حديث عبدالله ابن زيد انه قال انا رأيته يعني الاذان وانا كنت في اخر الالاف وفيه ضعف ايضا. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والإقامة. رواه النساكى وصححه الالباني - 00:01:40

المؤذن بالاداء والامام بالاقامة. رواه ابن عدي وضع رجل نحن عن علي من قومه. وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والإقامة. رواه النساكى وصححه الالباني - 00:02:00  
بسه الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الحافظ رحمة الله تعالى عن ما لك بن الحويرثي رضي الله عنه قال قال - 00:02:20

النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم الحديث اخوجه السبعة هذا الحديث موضوعه مشروعية الاذان في السفر مشروعية الاذان في السفر هذا الحديث كما ذكر الحافظ اخوجه السبعة وهم - 00:02:40

اصحاب السنن الاربع والشیخان والامام احمد. هؤلاء هم السبعة وهذا الحديث حديث له عدة الفاظ وهو حديث مالك ابن جاء في بعضها مطولة وجاء في بعضها مختصر لفظ الحديث قال ارجعوا فكونوا في اهليكم في اهليكم لان مالك بن الحويرث - 00:03:10  
يقول انا قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سببه متقاربون قمنا عند النبي صلى الله عليه وسلم نحو من عشرين ليلة.  
وكان رحيمها رفيقا. فلما رأى شوقنا - 00:03:50

الى اهلينا الا فترجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم. شايف كيف؟ فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولبيكم اكبر هذا من الفاظ الحديث هذا الحديث بوب عليه البخاري - 00:04:10

في عدة مواضع من صحيحه ولكن بوب عليه في كتاب الاذان بقوله باب ليؤذن في مؤذن واحد. ليؤذن في السفر مؤذن واحد. وقد يقول قائل ان الحديث ما فيه تعيين - 00:04:40

سفر ولا حظر ولنا لكن نقول هم الان اللي يمشون بيي يرجعون الى وين؟ الى اهليهم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم. ومعناه انه من ابتداء السفر اذا حضرتكم - 00:05:00

الصلوة وانتم في الطريق فليؤذن احدكم. فهمتم؟ وجه استنباط ان الحديث فيه دليل على مشروعية الاذان ها في السفر لان الرسول قال هذا الخطاب او قال هذا الحديث لمالك بن الحويلت وزملائه الذين معه - 00:05:20

وهم سيسافرون. فيقول اول اذان سيؤذنونه في ايش؟ في السفر. طيب هذا الحديث فيه دليل الفائدة الاولى على مشروعية الاذان وانه من فروض حكايات كما تقدم لنا في اصول الفقه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا حضرت الصلاة فاذن - 00:05:40 ها؟ قال فليؤذن لكم احدكم فدل على انه اذا اذن واحد من الجماعة كفى كحول المقصود. اما اذا كان البلد واسعا كما في حال البلدان اليوم فانه لا يكفي مؤذن واحد - 00:06:10

وانما يحدد المؤذنون على حسب عدد المساجد. الفائدة الثالثة الحديث على ان الاذان لا يصح. الا اذا حضر وقت الصلاة. لانه قال فاذا الصلاح فاذا حضرت الصلاة ومتى تحظر الصلاة؟ الصلاة تحضر اذا دخل وقتها تحضر الى - 00:06:30

اذا دخل وقتها وهذا نص عام. لا يستثنى منه شيء. ولان الاذان اعلام بدخول الوقت. نعم فناسب ان يكون عند دخول الوقت الثالثة يستفاد من قوله اذا حضرت الصلاة ان المراد - 00:07:00

حضور فعلها حضور فعلها بمعنى انه اذا كان جماعة في البر مثل ما ذكرت لكم سابقا وارادوا مثلا ان يؤخرن صلاة العشاء. فانهم لا يصلون عند دخول الوقت. وانما يصلون عند اراده فعل - 00:07:30

الصلاه. فاذا ارادوا ان يصلوا بعد دخول الوقت مثلا ساعه اذنوا وبعد الاذان صلوا. الفائدة هذي يمكن ان نستنبطها من قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة ويكون الحديث يا اخوان - 00:07:50

يتحدث عن حضورين حضور الصلاة بدخول وقتها. حضور الصلاة بارادة فعلها. واضح؟ حضور الصلاة دخولي وقتها وحضور الصلاة ارادتي لها فعلها الفائدة التي تليها الحديث دليل على مشروعية الاذان في السفر - 00:08:10

دليل هذا الحديث كما مر واه من الادلة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يترك الاذان والاقامة. لا حذرا ولا سفر فهذا يدل على ان الاذان مشروع في حق المسافر لان الاذان من اعلام الدين - 00:08:40

الظاهرة كما تقدم. الحديث الذي يليه قال وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل. واذا اقمت فاحذر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله الحديث - 00:09:10

رواه الترمذى وضعفه. هذا الحديث ما يكفي فيه ان يقال وضعفه من هذا الحديث ضعيف جدا ضعيف جدا لانه من روایة عبد المنعم من روایة عبد المنعم ابن نعيم الاسوار البصري هذا قال عنه ابو حاتم والبخاري منكر الحديث منكر - 00:09:40

الحديث بل ان ابن حبان قال منكر الحديث جدا. نعم لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات. فكيف اذا انفردت؟ يقول ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به توافق الثقات فكيف اذا انفرد بمثل هذا الحديث الذي قد انفرد به ولهذا يقول العلماء ليس - 00:10:20

عبد المنعم في الكتب الستة حديث غير هذا الحديث. ليس له في الكتب الستة الا هذا الحديث الذي رواه الترمذى. العلة الثانية شيخ عبد المنعم وهو يحيى بن مسلم المسمى بـ يحيى البكاء - 00:10:50

هذا قال عنه الامام احمد وابو داود والنمسائي ليس بثقة ليس بثقة وعلى هذا فالحديث ضعيف اه الحديث هذا فيه طرافة الحديث له اسنادان ضعيفان. عرف الترمذى واحدا ولم يعرف الآخر - 00:11:20

وعرف الحاكم واحدا ولم يعرف الآخر. يعني كل واحد قال ان الحديث ما روی الا من هذا الطريق الترمذى وهو له طريق اخر عند الحاكم. والحاكم قال ان الحديث لم يروه الا من هذا الطريق - 00:12:00

وهو له طريق اخر عند الترمذى. وقد ورد في هذا الباب احاديث في التمهل في الاذان واعطاء الناس مهلة لكن كلها احاديث واهية لكن معناها صحيح وهو وان الاذان فيه الترسيل. والاقامة فيها الحجر. والترسل معناه التمهل - 00:12:20

والحذر معناه الاسراع. وعمومات الشريعة ومقاصدها تدل على انه لا بد ان يعطي الناس وقتا بين الاذان والاقامة. اما لو اذن المؤذن وبعد الاذان اقام فين ما يصلني مع واحد لان الناس في بيوتهم او في اماكنهم يسمعون الاذان فيتهيئون للصلاة بالوضوء. ولهذا - 00:12:50

قال واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل نعم من اكله. قدر ما يفرغ الاكل من اكلة نعم بل واجعل بينها ذلك واقامتك قدر ما من اكله والشارب من شربه. والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته. والمعتصر اذا اذا دخل - [00:13:20](#)

لقضاء حاجته فكل هؤلاء يعطون فرصة للحضور. وعلى اي حال يعني الحديث دل على المسائل الثلاثة التي قلت لكم وهي التمهل في [الاذان والاسراع في الاقامة وقد تقدم الكلام على المسئلين](#). تقدم الكلام على المسئلين. ودل ايضا على انه - [00:13:50](#)

ينبغي التراث بين الاذان والاقامة وعدم العجلة. وكما قلنا الحديث وان كان ضعيفا فله ما يؤيده فله ما يؤيده. وقد ترجم البخاري في صحيحه في كتاب الاذان فقال كم بين الاذان والاقامة؟ كم بين الاذان والاقامة؟ يدل على انه في وقت بين الاذان - [00:14:20](#)

ثم ساق حديث عبد الله بن مغفل المزنبي اللي مر علينا باصول الفقه لا ما هو اللي مر اللي مر علينا حديث صلوا قبل المغرب. وبالمناسبة بعض الاخوان اللي حضروا الدرس فهموا ان كلمة - [00:14:50](#)

قبل المغرب يعني قبل الاذان. كما سأليني بعضهم ظن قبل المغرب يعني قبل الاذان. لا. المراد قبل المغرب يعني بعد الان وقبل صلاة المغارب لانه قبل الاذان وقت نهائي. الحديث الذي ساق البخاري بين كل اذانين صلاة - [00:15:10](#)

وطبعاً بين كل اذانين المراد بالاذنين الاذان والاقامة. اذا كان بين الاذان والاقامة صلاة الا يدل الحديث على انه في قتل الانفجار بل. الحديث الذي يليه الوله يعني لمن؟ للترمذى قال وله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي - [00:15:30](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضأ. وضعفه ايضا وضعفه ايضا وهذا ايضا لا يكفي بل هذا الحديث ضعيف جدا. ضعيف جدا موضوعه مشروعية الوضوء لايش؟ للاذان. ان المؤذن اذا اراد ان يؤذن - [00:16:00](#)

نعم يتوضأ هذا الحديث كما ذكر الحافظ من مفاريد الترمذى واستناده ضعيف جدا اول من ضعفه الترمذى لأن الحديث يا اخوان من [رواية الوليد بن مسلم عن معاوية بن محمد الصدفي](#) - [00:16:30](#)

عن الزهرى عن ابي هريرة الوليد معلوم ومعاوية ابن يحيى معلوم ورواية الزهرى عن ابي هريرة معلومة. كم العلل؟ ثلاث. اما الوليد بن مسلم ما هو مدلس كما هو معلوم. واما معاوية ابن يحيى فهذا قال عنه ابن معين - [00:17:00](#)

ليس بشيء ليس بشيء. وقال ابن عدي عامدة روایاته فيها نظر. فيها نظر العلة الثالثة ويا اللي نص عليها الترمذى ويابها كما قلت لكم ان الحديث من [رواية الزهرى عن ابي هريرة](#). لما اورده - [00:17:30](#)

الترمذى عقبه بقوله بل ضعفه بقوله الزهرى لم يسمع من ابي هريرة. الزهرى لم يسمع من ابي هريرة. وعلى هذا يكون الحديث هنا منقطعا. هنا الحديث منقطعة. رواه ابن شهاب الزهرى عن ابي هريرة موقوفا. عن ابي هريرة موقوف - [00:17:50](#)

يصح او ما يصح؟ ما يصح لانه نفسك ما دام انه من [رواية الزهرى](#) عن ابي هريرة فالانقطاع اعش حاصل وعلى هذا نقول الحديث لا يصح لا مرفوعا ولا مقطوعا ولا - [00:18:20](#)

موقوف نعم لانه معلوم بالانقطاع ولا سيما الموقف وعلى هذا التمسك به. لكن يستدل به الفقهاء ويقولون ان ظاهره ان ظاهره اشتراط الطهارة للاذان لانه لو كان الحديث صحيحا لكان شرطا واضحا الرسول - [00:18:40](#)

ويقول لا يود لا يؤذن الا متوضأ. ايش يسمى في البلاغة؟ قصر. اقول يسمى في القصر النفي والاثبات لا يؤذن الا متوضأ. ولكن هذا الحكم لا يتم وهو ان الاذان يشترط فيه - [00:19:10](#)

الطهارة او الوضوء. فلو اذن على غير طهارة صح اذانه. ولكن يستحب للمؤذن ان يكون طهارة لان الاذان عبادة وذكر الله سبحانه وتعالى فينبغي الاتيان به على طهارة واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث المهاجر ابن قنفذ اعتذر عن رد السلام بقوله اني - [00:19:30](#)

جئت ان اذكر الله الاعلى طهر او على طهارة. اذا كان رد السلام كره الرسول ان يرده. وهو ليس على طهارة فيكون الاذن كان من باب من باب اولى. ولهذا النموذجي ذكر عند الحديث ذا حديث - [00:20:00](#)

كرهت ان اذكر الله الاعلى طهارة قال هذا اصح ما يحتاج به على شرطية الطهارة للاذان. اصح يعني اصح من حديث الباب واذا كان الاذان تنبغي ينبغي فيه الوضوء او تنبغي فيه - [00:20:20](#)

فلا شك ان الاقامة من باب من باب اولى. لو ان المؤذن مثلا اذن وهو على طهارة وبعد ما اذن خرج وجاء واقامه وهو ما هو على طهارة. معناه انه بعد الاقامة سيدهب ويتوضاً. ولهذا قال - 00:20:40

ان اكديه الطهارة للاذان اوضح للاقامة اوضح من الاذان. لان الاذانين فيه اذن يروح يتوضأ لف الاقامة نظرا لقربها من الدخول في الصلاة فانه قد سيفوت عليه جزء من الصلاة لكن لو فرض انه اقاموا على غير طهارة صحت اقامته صحت اقامته - 00:21:00  
اما الجنب فمن اهل العلم من قال لا يصح اذانه لهذا الحديث قال اذا كان لا يؤذن الا متوضأ فمن باب اولى من حتما عليه حدث اكبر لا يؤذن ذهب جماعة بل في الحقيقة ما هم جماعة. ابن قدامة في المغني - 00:21:30

كسب هذا القول الى اكتر اهل العلم الى ان اذان المغرب يصح الى ان اذان الجنب نعم يصح قال لان الجنابة احد الحدتين فلم تمنع منه ايش؟ من صحة الاذان. وقد نص شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:22:00

على انه يكره اذان الجنب. هذا اذا لم تكن المنارة في المسجد مثل بعض المناير مدربي هنا في الكويت شي ما ادرى لكن عندنا هناك في القصيم يعني في المملكة هناك - 00:22:20

في بعض المناير مهمب داخل المسجد تبني بناية مجاورة للمسجد وله باب خارج المسجد. لكن اذا كانت المنارة اذا كان الان في المسجد من زماننا هذا سيدخل ويؤذن او كانت المنارة من داخل المسجد يجي موضوع ايش؟ حكم دخول - 00:22:40  
الجنب المسجد. وقد تقدمت المسألة لكم في باب الغسل من البلوغ. طيب قال وله لا زالت الظماير ترجع الى شخص واحد. وهو ايه؟ الترمذى لكن المشكلة كلها ظعيفة هالجين اللي معنا فيه. قال وله عن زياد ابن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن - 00:23:00

من اذن فهو يقيم. وضعفه ايضا. ولابي داود في حديث عبدالله ابن زيد انه وقال انا رأيته يعني الاذان وانا كنت اريده. قال فاقم انت وفيه ضعفك ايضا اما الحديث الاول هو حديث طبعا موضوع الحديث الحكم اذا اذن - 00:23:30

واقام اخر الحكم اذا اذن رجل واقام اخر يعني هل يجوز او ما يجوز اه الحديث الاول ضعيف كما مر. لانه من روایة عبد الرحمن بن زياد الافريقي اللي مر علينا لكن التضعيف خاص بمن؟ بعد الرحمن ابن زياد فهو ضعيف كما - 00:24:00

وحدث ابى داود لحديث عبد الله ابن زيد اين ضعيف؟ لانه من روایة محمد ابن عمر الواقفي وهذا ضعيف ضعفه ابن معين بل بل قال علي ابن المديني سألت عنه يحيى ابن سعيد - 00:24:30

يعني يحيى بن سعيد القطان فضعفه جدا على هذا الحديث ضعيف ابن القطان قال انه لا يساوي شيئا غير يحيى بن سعيد القطان هذا ابن القطان صاحب بيان الوهم والايهام المتأخر قال لا يساوي شيئا وعلى هذا فالحديث - 00:25:00

طيب قوله انا رأيته مر علينا في اول الاذان ان اللي رأى الاذان هو عبد الله ابن زيد. ولا لا؟ هو الذي رأى الاذان في المنام. وعرضوا على الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له الرسول صلى الله عليه وسلم هذه انها لرؤيا - 00:25:30

ياء حق. قول وانا كنت اريده. يعني انا كنت اريد الاذان. قال فاقم انت حقيقة روایة ابى داود ما هي واضحة؟ قول فاقم انت ترجم الى عبد الله ابن سيد لكن من المنافس لعبد الله بن زيد؟ ولهذا روایة احمد اوضح روایة احمد اوضح - 00:25:50

قال فاقم هو واذن بلال. فاقم هو واذن بلال. اذا كما تلاحظون معي ها لماذا ذكر الحافظ الحدثين؟ لانهما متعارضان. في الظاهر كما تلاحظون. اما لاحظتم الاول يقول من اذن فهو يقيم. كذلك من اذن فهو يقيم. والثاني معارض له - 00:26:20

الرسول جعل الاذان لbell وجعل الاقامة لمن؟ لعبد الله بن زيد. واضح؟ طيب. المسألة التي يدل عليها هذا الحديث ان ان حدث زياد يدل على ان الاقامة حق لمن فلا يصح من غيره ان يتولاها. ولكن هذا الحديث ضعيف. فلا ينهض دليلا على المنع - 00:26:50

حدث عبد الله بن زياد يدل على انه يجوز ان يؤذن شخص ويقيم اخر ويقيم اخر لكن الصناعي الصناعي يعني مشى يعني كأنه اتى بقاعدة تعتبر المسألة اصلا قال ان الاصل جواز كون المقيم غير المؤذن. يعتبر هذا اصلا جواز - 00:27:20

الكون المقيم غير المؤذن. الصناعي يعتبر هذا الاصل مقويا لحديث عبد الله بن زيد. حديث عبد الله بن زيد وكأن الصناعي يبدو لي والله اعلم انه رأى ان الاذان عبادة والاقامة عبادة ها فلا بأس ان - 00:27:50

تولى هذا شخص وهذا شخص اخر. لكن ان توالهما شخص اخر فهذا اولى. لأن المؤذن اذا كان هو اللي يقيم سيراقب مجيء الادى  
الامام كما كان يراقبها دخول الوقت بخلاف ما له كان المقيم شخص اخر يمكن يصيف يمكن يتأخرا يمكن ينسى فربط الاذان -

00:28:10

قام هذا في غاية المناسبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان. والامام املك  
بالاقامة اما رواه ابن عدي وضعيه. وللبيهقي نحوه عن علي من قوله. هذا - 00:28:40

الحديث موضوعه ان الاذان موكول الى المؤذن. والاقامة موكولة الى الامام. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن املك  
بالاذان. ومعنى املك يعني ان اذان موكول اليه ومفوض اليه. وهو المسئول عنه. فلا يتدخل احد بالاذان - 00:29:20  
والامام املك بالاقامة. يعني ان الاقامة نعم موكولة الى الامام وهو مسئول عنها فليس للمؤذن ان يقيم الا اذا اذن الامام. الا اذا  
اذن الایمان رواه ابن عدي يعني في الكامل وضعفيه لان الحديث - 00:29:50

فيه شريك ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ. وقد تفرد به تفرد به. ولهذا جزم البيهقي فقال ان هذا الحديث  
غير محفوظ ان هذا الحديث غير محفوظ - 00:30:20

لكن يؤيد الحديث سنة الرسول صلى الله عليه وهو ان الذي فهم من السنة ان الاذان موكول الى ابن ام كلثوم او الى بلال والاقامة  
موكولة الى الرسول صلى الله عليه وسلم. لان صحيحي الحديث ان بلالا كان لا يقيم - 00:30:50

الا اذا جاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا انه ينظر في الاقامة الى مجيء لكن في مسألة قد تقع احيانا من الخطأ احيانا  
يتخلف الایمان ثم يأتي المؤذن يقيم. ويقول لاحد الجماعة اللي هم مثلا قراء وطلبة علم. يقول تفضل - 00:31:20  
صل يا فلان الامام ما هو موجود. ها؟ هذا في الواقع خطأ. ومخالف للسنة. المفترض ان المؤذن اذا كان الامام ما جاء يجي للشخص  
ويقول يا فلان الامام غير موجود نعم فهل مقيم وتصلي - 00:31:50

والدليل ما ورد في حديث سهل ابن سعد في الصحيحين ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج الى عمرو بن عوف الىبني عمر ابن  
عوف في قباء يصلح دينهم لانه حصل بينهم نزاع تأخر الرسول صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر - 00:32:10

تأخر جاء بلال لابي بكر وقال يا ابا بكر الرسول صلى الله عليه وسلم تأخر. اقيم فتصلي؟ قال نعم. نعم هذا ثابت في الحديث ان بلال  
ما اقام من تلقاء نفسه. حتى استأنن ابا بكر - 00:32:30

فالملخص انه ينبغي للمؤذن اذا تخلف الامام انه ما يقيم بمحضر ارادته هو وانما يأتي للشخص الذي يريد ان يصلی فيستأننه في  
الاقامة. يستأننه في الاقامة وعلى هذا العمدة في المسوأة هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:32:50

فكأن هو الذي يأمر بالاقامة وكان بلال يؤذن قال وللبيهقي نحوه عن علي من قوله عن علي من قوله نعم هذا رواه البيهقي عن علي  
رضي الله عنه انه قال المؤذن املك بالاذان. والامام املك بالاقامة - 00:33:20

في فرق ولا؟ ها؟ الاخوة المتن اللي عندنا حديث ابي هريرة المؤذن املك بالاذان. والامام املك بالاقامة. والحافظ يقول وللبيهقي  
نحوه. يعني مثله ما هو يعني نفسها نفس نحله يعني مثله. ها في فرق بين اللفظين ولا؟ ها؟ ما في فرق - 00:33:50

الا ان كان الحافظ يريد الزيادة في الحديث الباب اللي معنا فيه زيادة فيه زيادة. اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين هذى ما هي عند  
البيهقي ولا قالها علي رضي الله عنه ان كان الحافظ يقصد هالزيادة ذي يكون قوله نحوه صحيح - 00:34:20

اما اذا كان يقصد اصل الحديث فلما فرق بينها لفظ علي وبين المرفوع وبين اسناده قوي اسناده قوي وعلى  
هذا يؤيد الحديث المتقدم الحديث الاخير في باب الاذان قال وعن انس رضي الله عنه - 00:34:50

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة. رواه النسائي وصححه او ابن خزيمة هذا الحديث  
موضوعه استحباب الدعاء اما احباب الدعاء بين الاذان والاقامة. وهذا الحديث من الاحاديث التي كررها -

00:35:30

حافظ في البلوغ التي كررها الحافظ في البلوغ. ان الحافظ سيعيد هذا الحديث مرة اخرى في اخر الى البلوغ في كتاب الجامع باب

الذكر والدعاء. باب الذكر والدعاء لو فتحت على باب الجامع باب الذكر والدعاء - 00:36:00

ستجد الحافظ نعم اعاد الحديث هناك مرة اخرى. البلوغ يا اخوان فيه احاديث فيه والعدد من الاحاديث كررها الحافظ يعني في اكثر من موضع يعني عادها في مواضع اخرى هذا الحديث يقول رواه النسائي وصححه ابن خزيمة - 00:36:20

صححه ابن خزيمة الحديث هذا فيه ضعف لانه من روایة ابی اسحاق عن بريد ابی يزيد عن بريد ابی مريم عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد يا اخوانی انتبهوا ما هو الاسناد - 00:36:50

هي الضعف. الضعف في اسناد اخر. لأن الحافظ هنا قد رواه النسائي وصححه ابن خزيمة مع انه في ان الحديث ورد من روایة من هو اعلم من النسائي اعلم من النسائي - 00:37:30

لكن الحافظ اختار عزو الحديث للنسائي لأن الاسناد الذي عند النسائي صحيح اسناد عند النسائي صحيح. ورجاله ثقات فلا غبار عليه. لكن الحديث رواه ابو داود والترمذی والنسائی شف اصحاب السنن الثلاث هؤلاء رروا الحديث - 00:37:50

ولكنه من طريق اخر هو الذي فيه الضعف. اما الحديث الذي قلت لكم من طريق ابی اسحاق عن يزيد ابی مريم عن انس رضي الله عنه فهذا الحديث اسناده صحيح. ولهذا صححه - 00:38:20

ابن خزيمة لكن الحديث ورد من طريق اخر عند ابی داود والترمذی والنسائی من طريق سفيان الثوری عن يزيد العمی عن ابی الياس عن انس ابی مالک رضي الله عنه وهذا كما قلت اسناده ضعیف لضعف زید العمی ولهذا تجدون - 00:38:40

ان الحافظ ها ما قال رواه ابو داود والترمذی والنسائی خشية ان فهل يذهب الى الاسناد الضعیف؟ اختصر على النسائي لأن النسائي شارك ابا داود والترمذی بالاسناد الثاني لكنه انفرد بالاسناد الاول يعني ان اصحاب الكتب الستة وشاركه ها ابن خزيمة - 00:39:10

وعلى هذا الحديث له اسنادان. فاذا قيل لك لماذا الحديث؟ يعني قد تقرأ انت في كتب الفقه مثلا رواه ابو داود والترمذی والنسائي نعم تقول كيف الحافظ في بلوغ المرام ما عزاه الا للنسائي؟ بتعرف ان الحديث له اسنادان اسناد صحيح واسناد النسائي - 00:39:40

واللي اختصر عليها الحافظ في العزو حتى انك تفهم ان المراد الاسناد الصحيح واغفل الحافظ العزم لابی داود والترمذی لأن لا يذهب الوهم الى الاسناد الثاني الذي هو ضعيف هذا الحديث واضح يدل على فضل الدعاء بين الاذان والإقامة - 00:40:00

وقد جاء يا اخوان في روایة عند ابن خزيمة نعم لما قال الدعاء لا يرد بين الاذان والإقامة قال ادعوا ومعنى هذا ان المسلمين زيادة على انه مرغب في الدعاء ايش؟ مأمور - 00:40:30

معمور بالدعاء. وعلى هذا يستحب يستحب الاكتثار من الدعاء بين الاذان والإقامة. لأن صاحب حري بالاجابة لأن الرسول يقول لا يرد. لا يرد. فمعنى هذا انه ينبغي الدعاء. ومن الهم - 00:40:50

ومن الهم الدعاء فقد اريد به الاجابة. ومن الهم الدعاء فقد اريد به الاجابة لأن الله جل وعلا يقول ادعوني استجب لكم. ووعد الله صدق وخبره حق وقال تعالى اذا سألك عبادي عنی فاني قريب. من الخطاب؟ اذا - 00:41:10

للرسول صلى الله عليه وسلم لكن شف سياق الآية اذا سألك عبادي عنی فاني قريب. ما قال فعل لهم اني قريب. كانه قال ان هذا القرب ما يحتاج الى واسطة فاني قريب. وهذا يشجع على الدعاء لأن هذا من فضل الله وكرمه على - 00:41:40

عبادة اذا بادر المسلم الى حضور الصلاة المتقدم للمسجد يتبع المؤذن ويبدعو بين الاذان والإقامة يصلى ما كتب ويقرأ ما كتب وهو في جلوسه ما زال او لا يزال في صلاة. نعم - 00:42:10

روى المصنف رحمة الله تعالى وعن علي ابی بکر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في الصلاة وليتوضأ وليعيد الصلاة. رواه خمسة وصححه ابن حبان. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي - 00:42:30

الله عليه وسلم قال ما يذكر الله صلاة حائط الا بالحجارة. رواه خمسة من النسائي وصححه ابن خزيمة عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا كان التوب واسعا فانتهت به. يعني في الصلاة ولمسلم - 00:43:00

بين طرفين وان كان ضيقا فالالتزام به. متفق عليه. ولهم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلني ليس على عاتقه منه شيء. وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه - 00:43:20

اتصلني المرأة في غير اذا كان الدرع سابقا يعطي ظهور بذلك ابو داود وصحح الائمة وفقا. نعم. اه هذا الباب يتعلق بشروط الصلاة

كما تعلمون ما بقي في الدرس درس البلوغ الا درس الغد اللي هو المغرب - 00:43:40

ودرس المغرب غدا مع درس اليوم او بما ما تبقى من درس الليلة لا يتسع لاماكم هذا الباب لان الحافظ ساق في هذا الباب ما اظن انه ثلاثة وعشرون حديثا وهذه - 00:44:10

لا يمكن ان نأخذ منها اربعة او ثلاثة اليوم نشرح عشرين غدا. والاخوة القائمون على الدورة اثابهم الله حريصون على ان يكون الوقوف على باب. ما يكون الوقوف بالوسط. لاجل ان الذي يأتي بعدي ان شاء الله العام القادم او قبله انه - 00:44:30

تكون البدء من باب ما يكون البدء من وسط الباب. وعلى هذا كما سمعتم سيكون ان شاء الله في درس بعد صلاة الفجر لهذه الدرس صلاة الفجر مع المغرب ان شاء الله غدا نكمل شروط الصلاة. آآ الشروط تقدم لنا - 00:44:50

هذا درس الاصول تعريف الشرط. والمصنف رحمه الله اه ذكر في هذا الباب احاديث تتعلق باربعة شروط من شروط الصلاة. وهي ستر العورة او قبل الطهارة الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة واجتناب - 00:45:10

النجاسة اجتناب النجاسة. هذه اربعة. بقى من شروط الصلاة دخول الوقت طول الوقت افرده الحافظ في بابها مستقل كما تقدم طيب الحديث الاول وعن علي ابن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خسى احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليرعد - 00:45:40

الصلاه رواه الخمسة وصححه ابن حبان. هذا الحديث موضوعه اشتراط الطهارة لصحة الصلاة اشتراط الطهارة لصحة الصلاة. وقول الحافظ رحمه الله رواه الخمسة معروف ان المراد بالخمسة اصحاب السنن واحمد. لكن الحافظ وهم - 00:46:10

في هذا الحديث فان هذا الحديث ما اخرجه ابن ماجة يقول ما اخرجه ابن يكون الحديث رواه الاربعة يعني رواه ثلاثة من اصحاب السنن معنى الامام احمد فهذا الحديث سنه ضعيف لأنهم من روایة مسلم - 00:46:40

ابني سالم الحنفي وهو مجھول ولهذا قال ابن الخطاب هذا حديث لا يصح. هذا حديث لا يصح الحافظ هنا في البلوغ ما صدر الكتاب او باب الشروط وباب اه شروط الصلاة. في الحديث الصحيح - 00:47:10

المعروف هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احد حتى يتوضأ. لحديث ابو هريرة حديث ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة بغير طهور. مع ان - 00:47:50

صاحب اليمان دقينا العيد صدر بهما باب شروط الصلاة وفيه شبه كبير الالمام وبين البلوغ. لكن قد يكون الحافظ رأى ان الحديثين واضحان هو ظاهران عند طالب العلم ورأى ايش؟ ان الحديث الذي ذكر نعم انفع طالب العلم لاجل - 00:48:10

لان يكون الطالب على بصيرة من هذا الحديث الضعيف فالحديث دليل على ان الحديث يبطل الطهارة ويبيطل الصلاة وهذا امر مجمع عليه. اجمع العلماء على ان الصلاة لا تجزي الا بطهارة اذا وجد السبيل اليها. اذا وجد السبيل اليها. لكن لو - 00:48:40

مثلا ما استطاع ان يتوضأ ولا استطاع ان يتيمم فكيف يصلني؟ يصلني على حسب حاله صلى على حسب حاله. الحديث الذي يليه قال وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:49:20

لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة هذا الحديث موضوعه ان المرأة البالغة لا تصلني الا بخمار ان المرأة البالغة لا اتصلني الا بخمار. قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله. لا يقبل - 00:49:50

نفي القبول يستلزم نفي الصحة. اذا كان لفوات شرط او لوجود مانع. ها هذه قاعدة اصولية انتبهوا لها يا اخوان. ها يعني اعلم ان نفي القبول اما ان يكون لفوات شر - 00:50:20

او لوجود مانع او لغير ذلك. فان كان نفي القبول بسبب ثورته شرط او بسبب فوات او بسبب وجود مانع فان نفي القبول معناه عدم الصحة فاذا قيل لا يقبل الله صلاة من صلى بدون طهارة معناه ايش؟ ها - 00:50:50

معنى لا تصح اذا لان الطهارة شرط واضح؟ ولو قال مثلا لا يقبل الله صلاة من صلى بعد العصر نفلا مطلقا. ايش معناه؟ ها؟ لا تصح.

ليش لوجود مانع وهو ان الوقت وقت ايش؟ نهي هو ان الوقت وقت نهي. طيب - 00:51:20

من تكلم في صلاته لم تقبل صلاته ايضا معناها ايش؟ لا تصح. لوجود المانع من الصحة وهو كلام الادميين. كلام الادميين. اما اذا اذا

كان نفي القبول لا يتعلق بفوائط شرط. يعني الشروط كلها موجودة. ولا يتعلق بوجود مانع. يعني المانع - 00:51:50

كلها منافية. فلا يلزم منه نفي الصحة. فقد يراد به مثلا نفي القبول التام. نفي القبول عن صلاة الابق. او من في

جوفه خمر. او من يأتي عرافا - 00:52:20

نعم فاذا قيل لا يقبل الله صلاة من في جوفه خمر. اجمع العلماء على ان صلاة من في جوفه خمر واما صلاته صحيحة ها انه ما يطالب

بالاعادة نعم لان هذا ما يتعلق بفوائط شر كله شروط يمكن انها متوفرة عند اللي صلى - 00:52:50

لكن قالوا هذا يعني النقص. يعني ايش؟ النقص يعني انه لا تقبل على وجه التمام. وانما تكون هذه القاصية التي تتلمس بها مؤثرة على

تمام صلاته. تمام الذي يحصل به الرضا من الله جل - 00:53:10

وعلى ويحصل به تمام الاجر. والمثوبة قوله صلاة حائض المراد البالغة وليس المراد من هي حائض لان الحائض لا تصلی. لكن لما كانت

المرأة من علامات بلوغها الحيض نعم صار الحديث لا يقبل الله صلاة حائض. اذا المعنى لا يقبل الله صلاة باللغة. صلاة باللغة -

00:53:30

الا بخمار والخمار معلوم ومعرف و هو الغطاء الذي يكون على الرأس و هل المراد بالحديث البالغة بالحivist لا المراد

اي بلوغ بالنسبة للمرأة لكن ما الغالب في علامات البلوغ بالنسبة للنساء - 00:54:10

الغالب هو الحivist. لما كان الغالب هو الحivist عبر به الرسول صلى الله عليه وسلم. والا فان الاحتلال كما نقل الحافظ في فتح الباري

نقل اجماع اهل العلم على ان الاحتلال ثبت به - 00:54:40

الاحكام في حق الرجال والنساء ثبتت به الاحكام في حق الرجال والنساء. وان المرأة لو احتلمنت وهي ما حاضت احترمت وهي ما

حاضت يعني رأت ما يرى الرجل من المني - 00:55:00

طيب رأت ما يرى الرجل من البني نقول بلاغ ولا نقول نصب لمن تحيسين بعد اسبوع او شهر او شهرين. نعم. اذا لا مرأة بلوغها

بالحivist او بلوغها بالاحتلال. كلها. لكن - 00:55:20

في النساء ها ان بلوغهن بالحivist ولهذا عبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فقال الا بخمار هذا الحديث ذكر الحافظ ان ابن خزيمة

صححه وحسنه الترمذى سنه الترمذى لكن - 00:55:40

في الحديث معلوم يا اخوان بالارسال وهي علة اصيلة. روى الحديث من طريق قتادة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه عليه

وسلم قال فذكر الحديث هذا هكذا مرسلا بدون ما ذكر عائشة - 00:56:10

رضي الله عنها من المحدثين من رجح الارسال ومنهم ابو داود ان ابا داود في السنن لما روى الحديث موصولا بذكر عائشة رضي الله

عنها علق المرسل بعده الذي هو روایة ها قتادة عن عن - 00:56:50

حسن وعادة المؤلف ولا سيما الحافظ مثل ابي داود وغيره. اذا ذكر الحديث موصولا ثم وبعده من طريق اخر مرسل يشير الى ان

هذا الحديث الموصول انه معلوم بالارسال انه معقول بالارسال. هذا ما صنعه الحافظ ابو داود رحمه الله - 00:57:20

وعلى هذا المعلوم في هذه المسألة وهي مسألة صلاة المرأة بالخمار المعلوم كما يقول العلماء على الاجماع. المعلوم على الاجماع.

فهذا الحديث فيه دليل على ان البنت اذا بلغت وجب عليها ان تغطي رأسها في صلاتها. فان صلت - 00:57:50

شيء من شعرها مكشوف لم تصح صلاتها. وقد قال الترمذى بعدها في الحديث والعمل عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادركت ومعنى

اذا ادركت يعني ايه بلغ ان المرأة اذا ادركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لم تصح صلاتها. وعلى هذا - 00:58:20

ففرق يا اخوان بين البنات عندنا في البيوت البنات اللي عمرها عشر دعا فيما بلغت ثمان وهي تصلي هذي لو صلت وشعرها مكشوف

ما عليه شي ما عليه شي ما في شي. لكن اذا بلغت وعرفت امها انها - 00:58:50

قد بدأ التحقيق وهي كانت عادة ما تصلي مكشوفة الراس ما تستمر. ما تستمر على هذا تصلي وابوك شفت الراس؟ خلاص الان حطي رأسها يعني تضع الخمار على على رأسها. اذا الحديث يا اخوان - 00:59:10

وله مفهوم درسنا امس المنطوق ان البالغة تضع الخمار. مفهوم المخالفه ان لما بلغت ما يلزم ان تطبع ايش؟ الخمار. طيب. قضينا من الوجه. من اه الرأس من الان من الراس للوجه للكفين الى من نصر النهاية. اللي هي ايه - 00:59:30

القدمين. اما الواجب فان المرأة تكشف وجهها في الصلاة. تكشف وجهها في الصلاة الا اذا كان بحضرتها اجانب ليسوا من محارمها كاخ زوجها مثلا وهي تصلي وليس لها ان تكشف. اذا كشفها عن وجهها هذا اذا لم يكن بحضرتها اجانب. اما اذا كان بحضرتها - 01:00:00  
جانب فحكمها قبل الصلاة وحكمها اثناء الصلاة واحد ما يتغير شيء واضح هذا يا اخوان اما الكفاف فالجمهور من الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة في احدى الروايتين انه يجوز للمرأة ان تكشف كفيها في الصلاة. ما يزال متغطيها - 01:00:30

واختار الرواية هذه من الحنابلة الموفق شيخ الاسلام ابن تيمية والمرداوي صاحب الانصاف فقال يجوز ان المرأة تغطي تكشف يديها في الصلاة قالوا لان امرها بتغطية يديها في الصلاة هذا يحتاج الى دليل. هذا يحتاج الى دليل - 01:01:00  
وانما هي مأمورة باليه؟ بالخمار. الرواية الثانية في مذهب الحنابلة وهي الصحيح ان المذهب عندهم انه لا يجوز للمرأة ان تكشف يديها في الصلاة. بل لا بد ان تغطيهما وجزم بهذا - 01:01:30

الرواية الخراقي في مختصره لزم بها الخرق في مختصره. ما عندهم دليل على خصوص لكن عندهم العموم ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان ومعنى استشرفها يعني تطلع اليها وفرح بها الشيطان لانه يريد ان يفتن بها الناس - 01:01:50

يريد ان يفتن بها الناس. هذا اخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب وعلى هذا المرأة اه يعني موضوع الكفين ليس عليه دليل فان غطتهما من باب الاحتياط فذهب بالقول الاول آآ بالقول الثاني وان كشفتهما فان صلاتها - 01:02:20  
صحيحة طيب اما القدمان الجمهور من الشافعية حنفية والمالكية انها عوره في الصلاة. فلا يجوز كشفهما. وعلى هذا تصلي بثوب سايع يغطي قدميها. والثوب السايع معروف عند النساء هل هو معروف هنا ولا لا؟ يسمى عندنا الجلال الجلال هذا قطعة قماش - 01:02:50

طويلة عريضة. اذا صفت المرأة تصلي تلتفت بها الثوب هذا. ينزل عن قدميها يمكن مترا او ما يقارب ذلك. نعم وهذه هذا الجلال فيهفائدة عظيمة. انه ييسر جميع بدن المرأة وانها ايضا تجافي في الركوع والسجود. يعني اذا ركعتي غطيه واذا اسجدتي غطيه فيه وهذا - 01:03:30

هذا فيه فوائد عظيمة ويستر القدمين. الذين يقولون لا بد من ستة القدمين يعني معناه هذا لو صلت المرأة وقد كشفت قدميها فالصلاة صحيحة. واستدلوا بحديث ام سلمة الاتي ان شاء الله - 01:04:00

اذا كان الدرع سابعا يغطي ظهور قدميها. ذهبت الحنفية الى ان القدمين ليس بعوره. وعلى هذا لو كشفتهم المرأة في الصلاة فصلاتها صحيحة. واختارها هذا شيخ الاسلام ابن تيمية علولا لهذا القول قالوا لان الامر بتغطية القدمين - 01:04:20  
ليس عليه دليل. قال صاحب الانصاف معقبا وهو الصواب. وهو الصواب الحديث الاخير الذي قرأتنا او ما قرأتنا هذا زين قال وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا كان الثوب واسعا فالتحف به يعني في - 01:04:50

ولمسلم فخالف بين طرفيه. وان كان ضيقا فائزز به. متفق عليه وله من حديث ابي هريرة لا يصلح احدكم في الثوب الواحد ليس على عاته منه شيء هذا الحديث فيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وكيفية لبسه - 01:05:20

اولا يا اخوان لا نظنوا ان المراد بالثوب الواحد القميص اللي مثل اللي علينا اللي علينا هذا تسمى ثوبا الثوب في اصطلاح العرب قطعة القماش اللي ما خيطت ولا فصلت الى الان - 01:05:50

له مثلا رحت لي يبيعون الاقمشة ها واشتريت مثلا لك اربعة امتار قماش صيفي وجبتوا لاهالك بالبيت ماذا تقول؟ تقول معني ثوب معني ثوب فالثوب في الاصطلاح اللي ما فصل ولا خيط. اتریدون الدليل على هذا لاجل ان تصدقوا - 01:06:10

ها كفن الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اتواب ليس فيها قميص ولا عمامه مفهوم؟ ها؟ ليس فيها قميص؟ يقول ثلاثة اتواب ويقول ليس فيها قميص. اذا دل على ان المراد بالثوب - 01:06:40

هو اللي ما فصل ولا خيط الى الان قطعة هذا التوب. فإذا حصل على قدر البدن صار يسمى فيه قميص صار يسمى قميصا. هذا معنى قولنا جواز الصلاة في التوب الواحد. اذا الانسان بيبي - 01:07:00

صلي ما عنده الا قطعة قماش فقط ان كانت القطعة تستر على اسفل البدن يدخل على البدن واسفل البدن. مثلا يتزر بوه يرد طرفيه على يرد طرفيه على منكبيه وينزل الى الاعلى ويستر العصر - 01:07:20

الغالب انه بيبي يصل الى الركبة. هذا الغالب. اذا تلفف به بيبي يصل الى الركبة. يعني بيجب القماش معه هكذا وكما قال العلماء في الالتحاق انه سيضع طرفه اليمين على عاتقه اليسير. وطرفه اليسير على عاتقه - 01:07:50

دائما وطبعا لما كان واسع بيبي يغطي على البدن اللي هي الكتف وبيبي ينزل جزء منه الى حول الركبتين فيسر والاسفل اذا كان الثوب ضيق شف الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان كانت - 01:08:10

ثوب واسعا فالتحف به. ايش معنى فالتحف ان يستر به على البدن واسفل البدن في ان واحد. هذا معنى الالتحاق. وهو معنى قوله فالخلاف بين طرفيه. فالخلاف بين - 01:08:30

طرفين غرض الحافظ من رواية مسلم فالخلاف بين طرفيه تفسير ايش؟ تتحف به. قال وان كان ظيقا فائزرا به. يعني لو فرضنا ان ارض مثلا ان عرضه مثلا متر القماش هل يمكن على البدن وينزل الباقي لاسفل البدن؟ لا - 01:08:50

اذا كان ضيقا فائزرا به يعني اجعله على شكل الوزرة السر العورة لانها اهم وكشف العاتقين نعم لا يسقط صوت سترهما بالحالة ذي لان ما في سترتك فيه. واضح يا اخوان؟ قال وان كان ضيقا فايشه - 01:09:20

قال ولهم من حدث ايبي هربة لا يصلني احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. ليس على عاتقه منه شيء. اه طبعا العاتق معروف هو ما بين العنق والمنكب. وهذا اللي بينهم هو ايش؟ العاتق - 01:09:40

هذا هو العادة. اذا العظم هذا هذا يسمى المنكب. المنكب. وهذا العنق اللي هي الرقبة فاللي بينهن هذا المستوى ذا المنطقة ذي هذى تسمى ايش؟ العاتق فهذا المنكب هو مجتمع رأس العضد يعني - 01:10:10

المنكب هو اتصال العنق بالعضد. منطقة اتصال العضد بايش؟ بالعنق الحديث دليل على انه اذا كان الثوب واسعا فعلى المصلي ان يلتحف به من المنكبين الى ما تحت الركبتين. لماذا؟ لانه وجد ستة ايش - 01:10:40

كاملة لانه وجد ستة كاملة. اما اذا كان الثوب ظيقا قصيرا لا لستر جميع البدن فليس ستة العورة الواجب سترها وهي من السرة الى ايش؟ الى الركبة. وهذا يدل كما يقول العلماء - 01:11:10

على جواز الصلاة في التوب الواحد. ايش معنى في التوب الواحد؟ يعني في قطعة القماش الواحدة اللي ما الا اسفل البدن. اللي اسفل البدن. لو فرضنا مثلا واحد من المحرمين بمكة. طبعا الاحرام فيه - 01:11:40

ضاع الرداء. ضاع الرداء ما بقي معه الا ايش؟ الازار. شو الحكم؟ يكفي في يصلبي في الازار ولا يطالب بستر ايش؟ العاتق او العاتقين لانه ما معه ستة؟ اذا كان المصلي ما معه الا ستة تكفي اسفل البدن ها؟ كفى واجزته - 01:12:00

ايش؟ صلاته واجزاءه صلاته. واضح يا اخوان؟ اذا صارت المسألة فيها تفصيل من وجد ثوبا واسعا فليعطي او على البدن واسفل البدن. من وجد ثوبا ظيقا واكرر لكم الثوب من المراد القماش. لانه قد يقول قائل ان الثوب معروف هو القميص شلون يصير واسع وشلون يصير ضيق؟ لا نقول هذا مو هو المراد - 01:12:30

هذا الحديث يتحدث عن الابسة التي كانت في ازمنتهم. وقد يوجد في زماننا هذا يوجد مثلا في في المحرمين اما اذا كان الثوب ضيقا فاذا ستر على البدن فهي اسفل البدن اجزأ ويسقط عنه ستة - 01:13:00

على البدن. الفائدة الاخيرة الحديث دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال وان كان ضيقا فايشه؟ فائزرا به. فاكم موضوع اللي هو موضوع ستر العورة. طيب فان كان عنده سعة فالمشروع ان يغطي - 01:13:20

لكن بقي مسألة اخيرة احب ان اشير اليها ما حكم ستر العاتقين؟ في الصلاة او لمن عنده سترة هذه المسألة فيها قولان القول الاول وجوب العاتقين في الصلاة اذا كان قادرا على ذلكم. واستدلوا بحديث ابي هريرة الذي معناه - 01:13:50

ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في التثويب الواحد ليس على العاتق منه شيء. ومر علينا ان النهي يقتضي التحرير والفساد يقتضي التحرير والفساد. في رواية عن الامام احمد يا اخوان وارجو - 01:14:20

تتأملوها الامام احمد عنه رواية انه يجب ستر العاتق في الفرض ايش؟ دون النفي دون النهي. يقولون لأن النفل مبناه التخفيف. ولأن الغالب ان الانسان يصلى النفل مثلا في بيته ومعروف ان الانسان في بيته وخلواته الغالب انه يتخفف من من اللباس - 01:14:40 افعلا رأي الامام احمد لو صلى بيته صلاة الليل مثلا وما عليه الا وزره. وعنه عنده يعني ثياب يقدر يستر العاتقين. افعل الرواية عن الامام احمد هادي انها ان صلاته صحيحة. طيب القول - 01:15:10

الثاني وان جعلتم قول الامام احمد قولنا ثانيا نقول القول الثالث انه لا يجب ستر العاتقين في الصلاة قالوا بل هو مستحب. والواجب هو ستر ايش؟ العورة ستر العوراء. وهؤلاء استدلوا - 01:15:30

ان جابر هو الراوي للحديث ومع هذا يقول محمد بن المنكدر رأيت جابر يصلى في ثوب واحد اذا قيل لك بثوب واحد افهم ان المراد انه ستر العورة فقط. فهمتوا يا اخوان؟ اذا قيل بثوب واحد - 01:16:00

افهم ان المراد انه ستر العورة بثوب واحد. وقال جابر رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد. وهذا الحديث رواه البخاري. وعلى - 01:16:20

هذا القول الثالث انه ما يجب ستر العافقين في الصلاة لكن كما تلاحظون يعني حديث جابر الذي معنا تجتمع به الادلة وهو ان القادر على ستر العافقين او احدهما يستر العاتقين والعاجز يختبر عن يختصر على ستر العورة. والله اعلم - 01:16:40